

Distr.: General
20 September 2013

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



الدورة الموضوعية لعام ٢٠١٣
البند ١٤ (ج) من جدول الأعمال

قرار اتخذته المجلس الاقتصادي والاجتماعي في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٣

[بناء على توصية لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية (E/2013/30 و Corr.1)]

٣٤/٢٠١٣ - الاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية للقضاء على العنف
ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي

يوصي الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١) والعهد الدولي الخاص
بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٢) والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية
والسياسية^(٣) واتفاقية حقوق الطفل^(٤) وسائر المعاهدات الدولية الأخرى المبرمة في
هذا الصدد،

وإذ تشير أيضا إلى المعايير والقواعد الدولية العديدة في مجال منع الجريمة
والعدالة الجنائية، ولا سيما المعايير والقواعد المتعلقة بقضاء الأحداث، من قبيل قواعد
الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين)^(٥)
ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية)^(٦)

(١) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٢) انظر قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(٤) المقصود بالطفل هو كل إنسان دون سن الثامنة عشرة ما لم ينص القانون المنطبق على الطفل على سن
مبكرة لبلوغ الطفل سن الرشد، وفقا للتعريف الوارد في المادة ١ من اتفاقية حقوق الطفل.

(٥) قرار الجمعية العامة ٣٣/٤٠، المرفق.

(٦) قرار الجمعية العامة ١١٢/٤٥، المرفق.



الرجاء إعادة الاستعمال

13-43532



وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم^(٧) والمبادئ التوجيهية للعمل المتعلق بالأطفال في نظام العدالة الجنائية^(٨) والمبادئ التوجيهية بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها^(٩) وقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)^(١٠) والصيغة المحدثة للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية^(١١) والمبادئ التوجيهية للتعاون والمساعدة التقنية في ميدان منع الجريمة في المدن^(١٢) والمبادئ التوجيهية لمنع الجريمة^(١٣) ومبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية^(١٤)،

وإذ تشير إلى قرارات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي الاجتماعي ومجلس حقوق الإنسان وقرارات لجنة حقوق الإنسان المتخذة في هذا الصدد^(١٥)،

وإذ تشير أيضا إلى الدعوة التي وجهت إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية للنظر في وضع مجموعة من الاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية للقضاء على العنف ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، بالتشاور مع جميع الدول الأعضاء وبالتعاون الوثيق مع جميع كيانات الأمم المتحدة المعنية، وبخاصة مع الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال ومع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق

(٧) قرار الجمعية العامة ١١٣/٤٥، المرفق.

(٨) القرار ٣٠/١٩٩٧، المرفق.

(٩) القرار ٢٠/٢٠٠٥، المرفق.

(١٠) قرار الجمعية العامة ٢٢٩/٦٥، المرفق.

(١١) قرار الجمعية العامة ٢٢٨/٦٥، المرفق.

(١٢) القرار ٩/١٩٩٥، المرفق.

(١٣) القرار ١٣/٢٠٠٢، المرفق.

(١٤) قرار الجمعية العامة ١٨٧/٦٧، المرفق.

(١٥) بما في ذلك قرارات الجمعية العامة ١٤١/٦٢ و ١٥٨/٦٢ المؤرخان ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٢٤١/٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ١٤٦/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ١٩٧/٦٥ و ٢١٣/٦٥ المؤرخان ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ١٣٨/٦٦ إلى ١٤١/٦٦ المؤرخة ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ١٥٢/٦٧ و ١٦٦/٦٧ المؤرخان ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و قرارا المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٣/٢٠٠٧ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧ و ٢٦/٢٠٠٩ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩ و قرارات مجلس حقوق الإنسان ٢٩/٧ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨ و ٢/١٠ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٩ و ١٢/١٨ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ و ٣٧/١٩ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢ و ٣٢/٢٢ المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٣ من بين القرارات التي اتخذت مؤخرا.

الإنسان على النحو الوارد في قرار الجمعية العامة ١٦٦/٦٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢،

وإذ تلاحظ مع التقدير العمل الهام الذي تقوم به وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، بما فيها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمفوضية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة والممثلة الخاصة المعنية بالعنف ضد الأطفال والمكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، فيما يتعلق بحقوق الطفل في سياق منع الجريمة والعدالة الجنائية،

وإذ تلاحظ مع الارتياح العمل الذي اضطلع به الفريق المشترك بين الوكالات المعني بقضاء الأحداث والعمل الذي اضطلع به أعضاؤه، وبخاصة التنسيق فيما بينهم في تقديم المشورة والمساعدة التقنيتين في مجال قضاء الأحداث، ومشاركة المجتمع المدني النشطة في عمل الفريق وأعضائه،

وإذ تضع في اعتبارها دليل قياس مؤشرات قضاء الأحداث الذي اشتركت في إعداده منظمة الأمم المتحدة للطفولة ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وإذ ترحب بالتقدم المحرز في توفير التدريب على استخدام المؤشرات الواردة في هذا الدليل،

وإدراكا منها لضرورة إيلاء اهتمام خاص في نظام العدالة الجنائية لحالة الأطفال على وجه التحديد، وبخاصة عندما تكون حريتهم مسلوقة ويكونون عرضة لمختلف أشكال العنف وإساءة المعاملة والظلم والامتهان،

١ - **تلاحظ مع التقدير** التقرير المشترك لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال عن منع العنف ضد الأطفال والتصدي له في إطار نظام قضاء الأحداث^(١٦) الذي قدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الحادية والعشرين؛

٢ - **تعيد تأكيد** أهمية تنفيذ جميع معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية على نحو تام وفعال؛

٣ - تحت الدول الأعضاء على إيلاء اهتمام خاص لمسألة حقوق الطفل ومصالحه العليا في سياق إقامة العدل وفقا لمعايير الأمم المتحدة وقواعدها السارية على جميع الأطفال الذين يمتثلون بنظام العدالة الجنائية كضحايا أو شهود أو يزعم ارتكابهم للجرائم، وبخاصة الأطفال المحرومون من حريتهم، مع مراعاة عمر أولئك الأطفال ونوع جنسهم وظروفهم الاجتماعية ومتطلبات نموهم؛

٤ - تحت أيضا الدول الأعضاء على اتخاذ جميع التدابير الضرورية الفعالة، بما فيها تدابير الإصلاح القانوني، حسب الاقتضاء، من أجل منع جميع أشكال العنف ضد الأطفال الذين يمتثلون بنظام العدالة الجنائية كضحايا أو شهود أو يزعم انتهاكهم للقانون الجنائي أو يتهمون بذلك أو يثبت عليهم ذلك والتصدي لها؛

٥ - تشجع الدول الأعضاء على أن تقوم، في جملة أمور، بتعزيز استخدام تدابير بديلة مثل إحالة الجانحين إلى برامج إصلاح خارج نظام العدالة الجنائية والعدالة الإصلاحية والتفكير بمبدأ منح الأطفال الحرية باستثناء الحالات التي تستوجب حرمانهم منها ولأقصر فترة زمنية ممكنة والحرص، حيثما أمكن، على تفادي احتجاز الأطفال قبل المحاكمة؛

٦ - تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل تقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، من أجل دعم تنفيذ معايير الأمم المتحدة وقواعدها المتصلة بمنع الجريمة وبحقوق الطفل في سياق إقامة العدالة الجنائية، بغية تعزيز حقوق الأطفال الذين يزعم انتهاكهم للقانون الجنائي أو يتهمون بذلك أو يثبت عليهم ذلك والأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها وحماية تلك الحقوق؛

٧ - تدعو لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ومجلس حقوق الإنسان ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمفوضية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة إلى التنسيق الوثيق بين أنشطتها المتعلقة بحقوق الطفل في سياق إقامة العدل ومنع ممارسة العنف ضد الأطفال في نظام العدالة الجنائية والتصدي له، بالتعاون مع لجنة حقوق الطفل؛

٨ - تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يدعو إلى عقد اجتماع لفريق خبراء حكومي دولي مفتوح باب العضوية، بالتعاون مع جميع كيانات الأمم المتحدة المعنية، وبخاصة منظمة الأمم المتحدة للطفولة والمفوضية

والممثلة الخاصة المعنية بالعنف ضد الأطفال، من أجل وضع مشروع لمجموعة من الاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية للقضاء على العنف ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لكي تنظر فيه لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها التي ستعقب اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح باب العضوية، وترحب بالعرض الذي قدمته حكومة تايلند بشأن استضافة ذلك الاجتماع في عام ٢٠١٣؛

٩ - تدعو معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية إلى أن تدرج في برامج عملها مسألة العنف ضد الأطفال وأن تستحدث مواد تدريبية وتوفر فرصا للتدريب وفرصا أخرى لبناء القدرات، وبخاصة للعاملين في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ومقدمي خدمات الدعم لضحايا العنف ضد الأطفال والأطفال الشهود في إطار نظام العدالة الجنائية، وأن تعمل على إتاحة معلومات عن نماذج التدخل وبرامج الوقاية والممارسات الأخرى الناجحة وعلى نشر تلك المعلومات؛

١٠ - تدعو الدول الأعضاء والجهات المانحة الأخرى إلى تقديم موارد خارجة عن الميزانية تحقيقا للأغراض المبينة أعلاه، وفقا للقواعد والإجراءات المعمول بها في الأمم المتحدة؛

١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها التي تعقب اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح باب العضوية تقريرا عن نتائج ذلك الاجتماع وأن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة، حسب الاقتضاء.

الجلسة العامة ٤٧

٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٣